

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في
2017/12/25 تحت عدد 805 من الاستاذ "ع.غ"
المحامي لدى التعقيب .
نيابة عن : "ر.ي" .
ضد : "ز.س" في حق نفسها محاميها الاستاذ
"ر.ح" .
في حق بناتها القاصرات "ا" و"م" و"م" و"ت.ي" .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد
25162/25252 الصادر بتاريخ 2017-01-05
عن المحكمة الابتدائية باريانة بوصفها محكمة
استئناف لاحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر

والقاضي : " قضت المحكمة بقبول
الاستئنافين الاصليين شكلا وفي الاصل باقرار
الحكم الابتدائي المطعون فيه مع تعديل نصه وذلك
بالرفيع في معين النفقة المحكوم به ابتدائيا للمستأنفة
"ز.س" في حق ابنتها القاصرة "آ" الى حدود
140 د وللمستأنفات "م" وتسليم و"م" الى حدود
180 د لكل واحدة منهن واعفاء المستأنفات
المذكورات اعلاه ومن الخطية وارجاع مالها

المؤمن اليهن وتخطية المستأنف رضا الحيواوي
بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه .
وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة
ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ح.ا" حسب
محضره عدد 18719 بتاريخ 2018/1/12 .
وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع
الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/1/19
حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .
وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك
المستندات المقدمة في 2018/2/12 من الاستاذ
"ر.ح" نيابة عن المعقب ضدها الاولى .
والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب
شكلا وعرضيا اصلا .
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة
العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول
مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز .
وبعد الاطلاع على اوراق القضية
بالمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

المستندات

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها
الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام
المدعية في الاصل (المعقب ضدها الاولى
حاليا) امام محكمة ناحية اريانة عارضة ان
المطلوب المعقب حاليا هو زوجها وقد انجبت منه
اربعة بنات وهن "م" و"م" و"ت" و"آ" وانه رغم
تمتعه بدخل شهري قدره 1250 د لقاء عمله كمدير

مدرسة فضلا عن مداخل اضافة لقاء كراء محل بمبلغ 360د شهريا فقد تركها في حالة خصاصة .

لذا فهي تطلب الزامه لانفاق عليها بمعين 150د وعلى بناتها منه "آ" و"م" و"ت" و"م" بحساب 200 د لكل واحدة منهن تدفع مشاهرة وبالحلول وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية عدد 12256 بتاريخ 20014/6/25 يقضي ابتدئيا بالزام المدعى عليه بالانفاق على المدعية بحساب مائة دينار كالانفاق على كل واحدة من بناته المقام في حقهن "آ" و"م" و"ت" و"م" بحساب مائة وعشرين دينارا لكل واحدة منهن تدفع للمدعية في حقها وفي حق بناتها مشاهرة وبالحلول بداية من تاريخ القيام الموافق لـ 2013/10/22 الى انتفاء الموجب وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه .

وحيث استأنفه المحكوم ضده ناعيا عليه عدم استحقاق الزوجة للنفقة بسبب اهمالها لواجباتها الزوجية .

كما استأنفته المحكوم لفائدتهن "ز.س" في حق نفسها وفي حق ابنتها القاصرة "آ" وبناتها الراشדות "م" و"م" و"ت.بي" طالبات تعديل معلوم النفقة المحكوم به بالنظر الى مداخل المستأنف ضده الثابتة ومصاريف الدراسة وغيرها التي تكبدها الطاعات .

فاصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمن نصه اعلاه .

وحيث تعقبه المحكوم ضده بواسطة محاميها لذي نعى عليه صلب مستندات طعنه :

اولا : خرق احكام الفصل 52 من م ا ش :
قولا بان محكمة القرار المطعون فيه ورغم استنادها الى احكام الفصل 52 من م ا ش في خصوص معايير تقدير النفقة وهي حال المنفق والمنفق عليه وحال الوقت والاسعار الا انها لم تأخذ بعين الاعتبار حال المنفق باعتبار عجزه عن دفع النفقة المحكوم بها مقارنة مع دخله القار وهو ما يتسبب في خسارة لكل الاطراف اذا صدر ضده حكم سالب للحرية من اجل عدم دفع مال النفقة وانها بذلك تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 52 من م ا ش مما يجعل قضاءها عرضة للنقض .

ثانيا : خرق احكام الفصل 559 من م ا ع

:

قولا بان استبعاد محكمة القرار المنتقد لمعطى حصول المعقب على قرض من "ب.ا" بتعلة انه لا حق للقيام بدعوى النفقة فيه خرق لاحكام الفصل 559 من م ا ع ضرورة ان القرض مضمن بكتب خطي ثابت التاريخ باعتبار ان الاصل هو الصحة والمطابقة للقانون حتى يثبت خلاصه .

ثالثا : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع

:

قولا بان منوبه قدم لقضاة الاصل محضر معاينة بعدل تنفيذ يثبت مواصلة المعقب ضدها للعمل ووجوب مساهمتها في الانفاق طبقا

لمقتضيات الفصل 23 من م ا ش الا ان المحكمة اقست هذا المؤيد بتعليل ضعيف وغير مستساغ .

كما ان القول بان القرضين المسندين لمنوبه مؤسس على التخمين لا على اليقين وهو ما يعد ضعفا في التعليل وهضما لحقوق الدفاع طالبا نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية باريانة لاعادة النظر فيها من جديد وبهيئة اخرى .

وحيث ردّ نائب المعقب ضدها الاولى على مستندات الطعن بان منوبته لا تمثل بناتها "م" و"م" و"ت" لترشدهن طالبا على هذا الاساس رفض التعقيب شكلا لمخالفة الفصل 19 من م م م ت ومن حيث الاصل تمسك بان الحكم الاستئنافي كان معطلا واعتمد المعايير المعتمدة لتقدير النفقة وهي حال المنفق وحال الوقت والاسعار وان تقدير معينات النفقة يرجع بالاساس للسلطة التقديرية لقضاء الاصل واجتهادهم المطلق حسب المعطيات والمؤيدات والوقائع ولا رقابة عليها من محكمة القانون طالبا رفض التعقيب شكلا وعرضيا رفضه اصلا ..

المحكمة

من حيث الشكل :

حيث تبين بالرجوع الى عريضة الطعن ان مطلب الطعن ان مطلب التعقيب قد رفع ضد "ز.س" في حق بناتها القاصرات "آ" و"م" و"م" و"ت.ي" .

وحيث ان كلا من "م" و"م" و"ت.ي" هن راشادات في تاريخ تقديم الطعن طبقا لمضامين

ولادتهن المظروفة بالملف بل انهن باشرن بانفسهن
التقاضي في الطور الابتدائي كما تولين الطعن
بالاستئناف وان ما تضمنه القرار المطعون فيه في
خانة المسأنفين من اعتبارهن قاصرات هو مجرد
خطأ مادي كما ينبغي طلب اصلاحه على معنى
الفصل 256 من م م ت من قبل الاحرص من
الطرفين ..

وحيث ان الخطأ المذكور ولئن اعيد
التنصيب عليه في محضر الاعلام بالقرار
الاستئنافي المطعون فيه ، الا ان ذلك لا ينفي خطأ
المعقب في توجيه الطعن ضد "ز.س" في حق بناته
الراشدات "م" و"م" و"ت.ي" والحال ان مضامين
ولادتهن مظروفة بالملف مما اضحى معه الطعن
الموجه ضدهن مختلا على معنى الفصل 19 من م
م ت واتجه رفضه شكلا .

وحيث استوفى الطعن الموجه ضد "ز.س"
في حق نفسها وفي حق ابنتها القاصرة "آ" موجباته
الشكلية وبات حريا بالقبول من هذه الناحية .

في حيث الاصل :

عن جملة المطاعن المتعلقة بخرق احكام
الفصل 52 من ك ا ش والفصل 559 من م ا ع
وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع لارتباطها
بوحدة القول فيها :

حيث تعلقت هذه المطاعن بعدم اخذ
محكمة القرار المنتقد بعين الاعتبار حال المنفق
عند تقدير معين النفقة كرفضها اعتماد عقدي
القرض المبرمين من قبل المعقب وعدم الأخذ بعين

الاعتبار لثبوت عمل الزوجة كخياطة مما يخولها المساهمة في الانفاق .

وحيث ان تقدير معين النفقة الواجبة على الزوج تجاه زوجته او ابناؤه هو مسالة واقعية تخضع لاجتهاد وتقدير قضاة الاصل وفقا للضوابط المنصوص عليها بالفصل 52 من م ا ش وهو التقيد بقدر وسع المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت والاسعار .

وحيث ان عدم اخذ محكمة القرار المطعون فيه بعين الاعتبار لاقساط القرض عند تقدير معين النفقة قد علته هذه الاخيرة بثبوت حصول المعقب على القرض بتاريخ لاحق للقيام ضده بدعوى النفقة ، هي مسالة موضوعية تخضع لاجتهاد وتقدير قضاة الاصل وان المحكمة قد عللت توجهها تعليلا سليما مستمدا مما له اصل ثابت بالملف .

وحيث ان عدم الأخذ بعين الاعتبار لقسط القرض في تحديد معينات النفقة لا يعد باي حال طعنا في صحة عقد القرض ، بل ان المسالة تتعلق بسعي المعقب للتقليص من دخله والتي اعتبرتها محكمة القرار المطعون فيه وفقا لاجتهادها قد تمت اضرارا بحقوق طالبات النفقة وهو ما يتجه معه رد الدفع بخرق احكام الفصل 559 من م ا ع .

وحيث ان رد محكمة الدرجة الثانية لمسالة عمل الزوجة كخياطة لم يكن لعدم ثبوته بل لعدم ثبوت الدخل الراجع لها من هذا العمل والذي ولئن قدره المعقب بمبلغ 1500 د الا انه لا شيء يثبت هذه القيمة بالملف .

وحيث اذحت المطاعن المثارة في غير طريقها وتعين ردها .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا في مواجهة كل من "م" و"م" و"ت.بي" وقبوله شكلا في مواجهة من عداهن ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 23 جانفي 2019 عن الدائرة الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي و عفاف عالشيخ وبحضور المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) سنية عبداوي .

وحرر في تاريخه